لابن اخ له يتيم فلما بلغ طلب المال منه فمنعه فنزلت فلما سمعها العم قال
اطعنا الله ورسوله ونعوذ بالله من الحوب الكبير ولا تتبدلوا الخبيث
بالطيب ولا تستبدلوا الحرام من اموالهم بالحلال من اموالكم او الامر
الخبيث وهو اختزال اموالهم بالامر الطيب الذي هو حفظها وقيل ولا
تاخذوا الرفيع من اموالهم وتعطوا الخسيس مكانها وهذا تبديل وليس
بتبدل ولا تاكلوا اموالهم الى اموالكم ولا تاكلوها مضمومة الى اموالكم
اي لا تنفقوهما ولا تسووا بينهما وهذا حلال وذاك حرام وهو فيما زاد على قدر
اجره لقوله تعالى فلياكل بالمعروف انه الضمير للاكل كان حوبا كبيرا ذنبا
عظيما وقرئ حوبا وهو مصدر حاب حوبا وحابا كقال قولا وقالا وان
خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النسا
اي ان خفتم ان لا تعدلوا في يتامى النسا اذا تزوجتم بهن فتزوجوا ما طاب
لكم من غيرهن اذ كان الرجل يجد يتيمة ذات مال وجمال فيتزوجها ضنا بها
فربما يجتمع عنده منهن عدد ولا يقدر على القيام بحقوقهن او ان خفتم
ان لا تعدلوا في حقوق اليتامى فتحرجتم منها فخافوا ايضا ان لا تعدلوا
بين النسا وانكحوا مقدارا يمكنكم الوفا بحقه لان المتحرج من الذنب
ينبغي ان يتحرج من الذنوب كلها على ما روي انه تعالى لما عظم امر اليتامى
تحرجوا من ولايتهم وما كانوا يتحرجون من تكثير النسا واضاعتهن فنزلت
وقيل كانوا يتحرجون من ولاية اليتامى ولا يتحرجون من النسا فقيل
ان خفتم ان لا تعدلوا في امر اليتامى فخافوا الزنا فانكحوا ما حل
لكم وانما عبر عنهن بما ذهابا الى الصفة واجراء لهن مجرى غير العقلا
لنقصان عقلهن ونظيره او ما ملكت ايمانكم وقرئ تقسطوا بفتح التا
على ان لا مزيدة اي ان خفتم ان تجوروا مثنى وثلاث ورباع معدولة
عن اعداد مكررة هي ثنتين ثنتين وثلاثا ثلاثا واربعا اربعا غير منصرفة
للعدل والصفة فانها بنيت صفات وان كانت اصولها لم تبن لها وقيل
لتكرير العدل فانها معدولة باعتبار الصيغة والتكرير منصوبة على

الحال

الحال من فاعل طاب ومعناه الاذن لكل ناكح يريد الجمع ان ينكح ما شاء من
العدد المذكور متفقين فيه ومختلفين كقولك اقتسموا هذه البدرة
درهمين درهمين وثلاثة ثلاثة ولو افردت كان المعنى تجويز الجمع
بين هذه الاعداد دون التوزيع ولو ذكرت باو لذهب تجويز
الاختلاف في العدد فان خفتم ان لا تعدلوا بين هذه الاعداد ايضا
فواحدة فاختاروا او فانكحوا واحدة وذروا الجمع وقرئ بالرفع
على انه فاعل محذوف او خبره تقديره فيكفيكم واحدة او فالمقنع واحدة
او ما ملكت ايمانكم سوى بين الواحدة من الازواج والعدد من السرا
لخفة مونتهن وعدم وجوب القسم بينهن ذلك اي التقليل منهن
او اختيار الواحدة او التسري ادنى ان لا تعولوا اقرب من ان لا
تميلوا يقال عال الميزان اذا مال وعال الحاكم اذا جار وعول الفريضة
الميل عن حد السهام المسماة وفسر بان لا تكثر عيالكم على انه من عال
الرجل عياله يعولهم اذا مانهم فعبر عن كثرة العيال بكثرة المون على
الكناية ويؤيده قراءة ان لا تعيلوا من اعال الرجل اذا كثر عياله
ولعل المراد بالعيال الازواج وان اريد الاولاد فلان التسري مظنة
قلة الولد بالاضافة الى التزويج لجواز العزل فيه كتزوج الواحدة بالا
الى تزوج الاربع وآتوا النساء صدقاتهن مهورهن وقرئ بفتح
الصاد وسكون الدال على التخفيف وبضم الصاد وسكون الدال جمع
صدقة كغرفة وبضمهما على التوحيد وهو تثقيل صدقة كظلمة في ظلمة
نحلة عطية يقال نحله كذا نحلة ونحلا اذا اعطاه اياه عن طيب نفس
بلا توقع عوض ومن فسرها بالفريضة ونحوها نظر الى مفهوم الآية
لا الى موضوع اللفظ ونصبها على المصدر لانها في معنى الايتاء او
الحال من الواو او الصدقات اي آتوهن صدقاتهن ناحلين او
منحولة وقيل المعنى نحلة من الله وتفضلا منه عليهن فيكون حالا
من الصدقات وقيل ديانة من قولهم انتحل فلان كذا اذا دان به على